

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 37 من 491 | كتاب

المناسك | باب صفة الحج والعمرة | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالث هو السبعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

حياكم الله إلى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع لقائنا نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله - [00:00:38](#) كنا في الحلقة الماضية مع المؤلف رحمة الله في حديثه في باب صفة الحج والعمرة ووقفنا عند قوله فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:00:59](#)

وبعد قال فإذا أراد الخروج فإذا أراد يعني الحاج. نعم. الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع الوداع هو آخر شيء من اعمال الحج فإذا أراد أن يخرج من مكة - [00:01:19](#)

بعد اداء الحج إلى أي جهة من الجهات قريبة كانت أو بعيدة فإنه لا يطوف بالبيت سبعة اشواط تسمى طواف الوداع لأنها آخر شيء وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحد - [00:01:39](#)

حتى يطوف بالبيت وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم امرأوا أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض فطواف الوداع واجب من واجبات الحج للزام النبي صلى الله عليه وسلم به كل خارج من مكة - [00:02:04](#)

بعد ادائه الحج نعم قال فان اقام او اتجر بعده اعاده ان طاف للوداع ثم اقام بعده في مكة لأن بات فيها بعد طواف الوداع او اقام فيها يوما او أكثر - [00:02:33](#)

مما يعد اقامة في العرف فإنه ينتقض وداعه ويلزمه اعادته عند الخروج لأنه لم يكن آخر شيء والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس يقول آخر عهدهم أن يكون آخر عهدهم البيت - [00:02:55](#)

او التجرب يعني باع واشترى لاجل التجارة وطلب الربح بعد ان طاف للوداع اشتغل بالتجارة في مكة وباع واشترى طلبا للربح فإنه انتقض وداعوه لأنه لا يصدق عليه انه كان عهده بالبيت - [00:03:18](#)

وانما كان آخر عهده بالبيع والشراء فيعيدوا طواف الوداع الوداع اما اما ان طاف للوداع ثم من منزله ودخل فيه لاجل ان يأخذ منه حاجة او ان يحمل متعاه - [00:03:38](#)

فهذا لا يظر وكذلك لو اشتري شيئا من حاجات السفر في طريقه اشتري من حاجات السفر او الهدايا التي يهديها لمن اه لاقاربه في بلده فهذا لا ينتقض الوداع لأنه من لوازم السفر. نعم - [00:04:03](#)

احسن الله اليكم قال وانما الممنوع ان يتجر ان يبيع ويشتري للتجار اما ان اشتري اشياء للسفر او اشياء لاهله فلا مانع من ذلك. نعم. قال وان تركه غير حائز رجع اليه - [00:04:24](#)

فان شق او لم يرجع فعليه دم. ان خرج قبل طواف الوداع فإنه يلزم الرجوع اذا كان قريبا من مكة يلزم الرجوع والاتيان بطواف

الوداع. اما اذا بعد عن مكة - 00:04:39

فانه لا ينفعه الرجوع لانه سافر فلا ينفعه الرجوع لو رجع فيتقرر عليه الدم لانه ترك واجبا من واجبات الحج نعم اما الحائض فانها لا وداع عليها ان الله خف عنها - 00:04:58

كما في حديث ابن عباس غير انه خف عن المرأة الحائض ولما حاضت صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت بعد الحج - 00:05:19

فلما علم صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هي ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الافاظة قالوا يا رسول الله انها قد افاضت قال فانيري اذا - 00:05:36

اي سافري ادل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض وهذا تخفيض من الله سبحانه وتعالى. الحمد لله. نعم قال وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزأ عن الوداع - 00:05:50

اذا اخر طواف الزيارة الذي هو طواف الافاظة اذا اخره وطافه عند سفره فانه يجزئ عن طواف الوداع لانه يصدق عليه انه اخر عهده بالبيت. نعم. ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد - 00:06:06

يعني بعد ما يفرغ من طواف الوداع ويريد السفر يستحب له ان يقف بين الركن يعني الحجر الاسود وبين باب الكعبة فيدعوا الله عز وجل ويكثر من الدعاء عند سفره - 00:06:30

بان يغفر له وان يتقبل منه وان يعيده الى الى بيته الحرام مرة ثانية وان لا يجعله اخر العهد بالبيت العتيق ويدعو بكل ما تيسر له هذا سنة من من سنن الحج. نعم. وتقف الحائض ببابه وتدعوا بالدعاء. اما الحائض فانها لا تدخل المسجد الحرام - 00:06:47

كما انها لا تدخل غيره من المساجد ولكن تقف عند الباب وتدعوا عند باب المسجد وتدعوا بما تيسر لها من انواع الادعية هذا سنة. نعم. قال وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:14

زيارة المسجد النبوي بعد الحج او او في اي وقت مستحبة زيارة المسجد النبوي مستحبة في اي وقت لكن ان زاره بعد الحج من اجل ان يسلم من سفر اخر - 00:07:33

ويكون هذا ايسرا له فلا بأس بذلك فيذهب الى المدينة بنية زيارة المسجد لا بنية زيارة القبر لان القبور لا يسافر لزيارتها وانما يسافر لزيارة المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:55

والمسجد الاقصى قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى اما القبور قبور الانبياء او قبور الاولياء والصالحين فانها لا يسافر من اجل زيارتها وان كانت زيارة القبور سنة - 00:08:19

لكن سنة بدون سفر. نعم لان السفر للعبادة والتقرب الى الله في مكان من الامكنته لا يجوز الا في المساجد الثلاثة اما من اراد ان يعبد الله او ان يتقرب اليه - 00:08:44

فان الارض واسعة وكلها يعبد الله فيها سبحانه وتعالى فقول المصنف رحمة الله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر صاحبيه هذا لا شك فيه انها تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

وزيارة قبر صاحبيه وبقية قبور المسلمين هذه مستحبة لكن بدون سفر لكن سفر فاذا اراد ان يسافر تكون يكون نية نية السفر من اجل زيارة المسجد وتدخل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:18

قبر صاحبيه وغيرهم تدخل تبعا لزيارة المسجد نعم واما ما روی من الاحاديث في انه بانه يشرع لمن حج ان يسافر لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وان يزوره وان من حج ولم يزرنى فقد جفاني وامثال هذا من الاحاديث فكلها احاديث - 00:09:40

امااما ضعيفة شديدة الضعف لا يحتاج بها واما انها موضوعة كما نبه على ذلك ائمة الحفاظ من اهل الحديث رحمة الله نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل. من مكي ونحوه لا من الحرم - 00:10:05

لما فرغ المؤلف رحمة الله من باب من بيان صفة الحج انتقل الى بيان صفة العمرة فقال صفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكي ونحوه - 00:10:31

العمرة مثل الحج اذا جاء يريد العمرة ومر بميقات من المواقت التي في طريقه فانه يحرم منه ولا يجوز له تجاوزه بدون احرام
لقوله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقت - 00:10:49

قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج او العمرة فاذا قدم الى مكة يريد العمرة في اي وقت ومر على ميقات من المواقت فانه يجب عليه ان يحرم منه - 00:11:11

سواء مر به ماشيا او راكبا على دابة او على سيارة او مر به من الجو على طائرة او حاذاه من اي الجهات من الارض فانه يلزمه الاحرام حينئذ ولا يتعدى الميقات بدون احرام - 00:11:33

هذا اذا مر بالميقات. نعم. اما اذا كان منزله دون الميقات مما يلي مكة فان ميقاته منزله لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك يعني دون المواقت فمهله من اهله - 00:11:59

وكذلك لو تعدى الميقات وهو لا يريد العمرة ثم بدا له ان يعتمر بعدما تعدى الميقات فانه يحرم من المكان الذي نوى منه. نعم. يحرم من المكان الذي نوى منه - 00:12:17

ما دام انه خارج الحرم فيحرم منه. اما من نوى العمرة وهو في الحرم في داخل الاموال من اهل مكة او غيرهم من القادمين اليها اذا اراد العمرة وهو في داخل الحرم فانه لا يحرم بالعمرة من الحرم - 00:12:35

بل يجب عليه ان يخرج الى الحل ويزور من الحل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعمر عائشة بعد الحج امر اخاه عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم - 00:12:55

فاحرمته منه بالعمرة والتنعيم هو ادنى الحل فدل على ان على انه لا يحرم من مكة بالعمرة لا مكي ولا غيره وذلك لان مناسك العمرة كلها داخل الحرم بخلاف الحج فان مناسكه منها ما هو داخل الحرم - 00:13:12

وخارج الحرم فيجوز ان يحرم بالحج من مكة لانه سيخرج الى الحل لاداء المناسك كالوقوف بعرفة. نعم. مثلا واما العمرة فكل مناسكها داخل الحرم. لانها طواف وسعي وحلق او تقصير وهذا كله في الحرم - 00:13:36

فلو احرام من الحرم فانه يخلو من خروجه للحل والمفروض في الاحرام ان في المحرم ان يجمع في احرامه بين حلم يجمع بين حل وحرام. فلذلك امر المتمتع الذي نوى العمرة من مكة - 00:13:59

ان يخرج الى الحل من اجل ان يجمع في احرامه بين حل وحرام نعم احسن الله اليكم. قال فاذا طاف وسعي وقصر حل نعم العمرة هي احرام من الميقات او من ادنى الحل لمن كان - 00:14:19

من اهل مكة ونحوهم يعني ممن كان مقيما في مكة من غير اهلها اذا نوى العمرة لا من الحرم اي لا يحرم بالعمرة من الحرم احد فالابد من الميقات لابد من الحل - 00:14:38

فاذا طاف المعتمر طاف بالبيت سبعة اشواط وسعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط بنية طواف العمرة وسعي العمرة وقصر من رأسه او حلق رأسه فقد حل هذه مناسك العمرة مناسك العمرة احرام - 00:14:58

وطواف وسعي وتقصير او حلق هذه مناسك العمرة فاذا فعلها تكاملت العمرة ويحل من احرامه بذلك. نعم قال وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض تباح العمرة كل وقت في اشهر الحج وغيره - 00:15:22

لانها ليس لها وقت محدد من السنة اما الحج فان الله حده بالأشهر. قال تعالى الحج اشهر معلومات التي هي الشوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة اما العمرة فليس لها ميقات محدد - 00:15:47

يعني ليس لها زمان محدد من السنة فيعتمر متى شاء ولا يختص هذا بغير اشهر الحج بل يعتمر في اشهر الحج وفي غير اشهر الحج نعم وتجزئ عن الفرض اذا اعتبر - 00:16:09

عمرة في اي وقت سواء في اشهر الحج او في غير اشهر الحج فان هذه العمرة تجزئه عن عمرة الاسلام لان المسلم يجب عليه الحج مرة واحدة في العمر وتجب عليه العمرة - 00:16:32

مرة واحدة في العمر فاذا احرم فاذا اعتمر المسلم في اي وقت من الاوقات من السنة اجزأ ذلك عن عمرة الاسلام سواء كانت في اشهر

الحج او في غير اشهر الحج. نعم - 00:16:51

احسن الله اليكم الجمع بين اكتر من عمرة في سفر واحد لا بأس بذلك تكرار العمرة لا بأس به في سفر واحد او في اسفار الا ان العلماء كرهوا ان - 00:17:10

يأتي بالعمرة ان كرهوا ان يكرر العمرة في زمن متقارب بل يكون بين العمرتين وقت آآ بحيث ينبع رأسه يكون في رأسه شعر هذا هو الاولى من انه يكرر العمرة في زمن - 00:17:25

متقارب اما المぬ فليس هناك منع وتحريم لكن هذا من باب الافضليه ان يجعل بين العمرتين بين العمرتين وقت وفواصل واما تكرار العمرة فانه مشروع كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:17:46

آآ العمرة الى العمرة كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. وقال صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة - 00:18:05

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي الاركان جمع ركن والركن هو الجانب هو الجانب الاقوى للشیء فاركان الحج التي يقوم عليها ولابد منها - 00:18:23

اربعة الاحرام وهو نية الدخول في النسك هذا واحد. الثاني الوقوف بعرفة الوقوف بعرفة وهذا هو الركن الاعظم كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة والركن الثالث طواف الزيارة هاي طواف الافاضة - 00:18:48

هذا هو الركن الثالث من اركان الحج والركن الرابع السعي بين الصفا والمروة هذه الاركان لابد منها للحج ولا يكون الحج الا بوجودها لانها اركانه التي يتم ويقوم عليها نعم - 00:19:15

وواجباته الاحرام من المیقات المعتر له والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة الى بعد الى بعد نصف الليل والرمي والحلاق قوى الوداع والوداع نعم والباقي سنن. اما اركان الحج - 00:19:39

فانها سبعة كما ذكرها هنا اه واجبات الحج. نعم. اركانه اربعة كما سبق واما واجباته فهي سبعة كما ذكرها هنا الاول الاحرام من المیقات المعتر له اي الذي يمر عليه. نعم - 00:20:03

قادسا الحج او العمرة هذا واجب فلو تجاوزه واحرم من دونه فانه ترك واجبا من واجبات الحج فيكون عليه فدية هذا واحد نعم الثاني آآ الثاني الوقوف بعرفة الوقوف لا - 00:20:22

الثاني من من واجبات الحج الوقوف بعرفة الى الغروب نفس الوقوف هذا ركن لكن الوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا هذا واجب من واجبات الحج. الحج يجب ان نفرق بين الوقوف وبين وقتنا. وبين استمراره الى الغروب - 00:20:47

نفس الوقوف هذا ركن اما استمراره الى الغروب لمن وقف في النهار فهذا واجب من واجبات الحج فلو وقف وانصرف من عرفة قبل الغروب ادى الركن فقد ادى الركن. لكن انصرافه قبل الغروب ترك واجبا. فيكون عليه دم - 00:21:11

هذا الواجب الثاني هذا هو الواجب الثالث المبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى المبيت آآ لغير اهل السقاية الذين يسقون الماء من زمزم المراد باهل السقاية الذين كانوا يسقون الماء للحجاج من زمزم - 00:21:35

بمعنى انهم يغترفونه من البئر وينضخونه من البئر بالدلاع كان يقوم عليه العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه هؤلاء هم اهل السقاية. هؤلاء يباح لهم ترك المبيت بمزدلفة بمزدلفة وترك المبيت بمنى - 00:22:04

ترك المبيت بالمشعرین لأنهم بحاجة الى ان يذهبوا لاجل السقاية فيسقط عنهم المبيت والرعاية يعني رعاة الابل هذا كان في الزمان السابق يوم كان الناس يبحون على الدواب وكانت هذه الدواب تحتاج الى رعي - 00:22:31

ان يذهبوا بها الى الى الكلا والى العشب فيباح للرعاية انهم يذهبون في دواب اه في ابل اه الحجاج لترعى في المراعي ويسقط عنهم المبيت. الحمد لله. من اجل العذر هذا معنى قوله لغير اهل السقاية والرعاية هؤلاء ليس لهم مبيت لا في منى - 00:22:51

ولا في مزدلفة هذان واجبان المبيت بمزدلفة هذا واجب المبيت بمنى هذا واجب الى نصف الليل كما مر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعف بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل نعم - 00:23:16

والرمي والحلق والوداع. كذلك من واجبات الحج الرمي الجمار رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في ايام التشريق. هذا واجب من واجبات الحج الواجب الذي قبل الاخير الحلق او التقصير - [00:23:36](#)

الحلق او التقصير هذا واجب من واجبات الحج كما سبق والوداع هذا هو الواجب الاخير وهو السابع طواف الوداع كما سبق ان من اراد الخروج ان من حج واراد الخروج بعد الحج فانه لا يخرج حتى يطوف للوداع - [00:23:59](#)

فاما اكمل هذه الاركان التي هي الاحرام والوقوف والطواف والسعي وهذه الواجبات السبعة فانه يكون قد اكمل مناسك حجه اما الباقى من الافعال والاقوال التي تكون في الحج غير هذه الاركان - [00:24:24](#)

وغير هذه الواجبات فانه سنن ان اتى بها فله اجر وثواب وان تركها فلا حرج عليه وذلك مثل الخروج الى منى في يوم التروية والمبيت بها ليلة التاسع هذا من سنن الحج - [00:24:50](#)

وكذلك الدعاء في عرفة الدعاء في عرفة هذا من سنن سنن الحج التلبية بعد الاحرام هذا من سنن الحج البقاء في منى في ايام التشريق هذا من سنن الحج في الايام اما في الليالي المبيت هذا واجب - [00:25:12](#)

هذا واجب من واجبات الحج الشرب من ماء زمزم هذا من سنن الحج صلاة الركعتين بعد الطواف هذا من سنن الحج. الدعاء في الطواف وفي السعي هذا من سنن الحج. نعم - [00:25:38](#)

احسن الله اليكم ونفع بكم مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع الاختصار في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله - [00:25:57](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:26:15](#)